

الدر المختار

ورد الفضل (وإن) كان الرهن (معسرا) ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاء (سعى كل في كل الدين) بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى (فإذا أتلّف) الراهن (الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا) كما مر (و) الرهن (إن أتلّفه أجنبي) أي غير الراهن (فالمرتهن يضمّنه) أي المتلف (قيمته يوم هلك وتكون) القيمة (رهنا عنده) كما مر .
وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق .
زيلعي (وبإعارته) أي المرتهن الرهن (من رآه يخرجه من ضمانه) تسميتها عارية مجاز .